كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

٢ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ . . . الآية[١] ففرض الطهارة، غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، لأن محكم الكتاب[٢] تناول غسل هذه الأعضاء[٣] بالأمر فاقتضى الفرضية.

والمرفقان والكعبان تدخلان في الوجوب عندنا، خلافاً لزفر[٤]،[٥] (رحمه الله)[٦] [٧] لأن الحد لا يدخل في المحدود عنده و[٨]لنا (أن المرافق والكعاب)[٩] حد الإسقاط فلا يدخل تحت الإسقاط بعد تناول[١٠] اسم اليد والرجل إياهما.

---

(١) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٢) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . . . الآية من الآية ٦، سورة المائدة.

(٣) في (ش) زيادة (الثلاثة) وهو تكرار لا حاجة إليه.

(٤) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة. جمع بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي. أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج٦ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٩٧. الأعلام ج٣ ص ٤٥.

(٥) انظر المبسوط ج١ ص ٦، ٧.

(٦) سقطت من(ت).

(٧) ن (ل ١ ب) ش.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن المرفقين والكعبين).

(١٠) في (ش) (تناوله) وزيادة الضمير لا حاجة إليه لأن الفاعل ظاهر.

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، لما روى[1] «أن[2] النبي (صلى الله عليه وسلم)[3] [4] مسح ناصيته»[5] وهو قدر[6] ربع الرأس، أو مقدار ثلاثة أصابع[7].

٣ وسنن الطهارة غسل اليدين[8] قبل إدخالهما الإناء[9] إذا استيقظ المتوضىء[10] من نومه، لحديث أبي هريرة[11] ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في (ت) زيادة اسم راو الحديث (المغيرة بن شعبة). وهو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. صحابي جليل. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وشهد بيعة الرضوان. كان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة. روىٰ ١٣٦ حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول من سُلم عليه بالإمرة في الإسلام. توفي سنة ٥٠ هـ عند الأكثر. انظر ترجمته: الإصابة ج٩ من ص ٢٦٩ ـ ٢٧١. أسد الغابة ج٤ ص ٤٠٦.، ٤٠٧. الأعلام ج٧ ص ٢٧٧.

(٢) في (ش) (عن).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) في (ش) زيادة (أنه) وهي زيادة تناسب السياق في تلك النسخة.

(٥) جاء في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة والتي أخرجها مسلم في صحيحه.
الرواية الأولى: جاء فيها قول المغيرة بن شعبة يصف وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (. . . وغسل ذراعيه. ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. . .).
الرواية الثانية: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته).
الرواية الثالثة: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ. فمسح بناصيته. وعلى العمامة وعلى الخفين). انظر صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٠، ٢٣١ الحديث ٢٧٤ (٨١، ٨٢، ٨٣).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) زيادة (من أصابع اليد).

(٨) ن (ل ٢ ب) ص.

(٩) في (ت) (للإناء) والصواب بدون اللام لأن فعل (أدخل) يتعدى بنفسه.

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) واسمه على أرجح الأقوال عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ويلقب «بأبي هريرة». صحابي من أكثر الصحابة حفظاً لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فروىٰ عنه ٥٣٧٤ حديثاً. وتولى إمارة المدينة، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البحرين. وأقام في المدينة وتوفي بها سنة ٥٧ هـ على أرجح الأقوال. انظر ترجمته: الإصابة مع =

عن النبي[1] **(صلى الله عليه وسلم)**[2] **(أنه قال)**[3]: «إذا استيقظ أحدكم من نومه[4] **فلا يغمسنّ يده في الإناء**[5] حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[6]. **وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة**، لقوله عليه

= الاستيعاب ج١٢ من ص ٦٣ إلى ٧٩ الترجمة ١١٨٠ من الكنى. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٧٠. الأعلام ج٣ ص ٣٠٨.

(١) في (ت، ش) **(رسول الله)**.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) **(عليه السلام)**.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) منامه: ولم أجد أية رواية جاءت بهذه الكلمة.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إناء) وهو يخالف روايات الحديث.

(٦) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه بهذا اللفظ مسلم في رواية. وفيها (فلا يغمس) بدلاً من (فلا يغمسنّ). وأخرجه أيضاً بروايات أخرى:
الأولى بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده). وفي روايات أخرى لمسلم جاء فيها (حتى يغسلها ـ ولم يقل ثلاثاً). صحيح مسلم ج١ ص٢٣٣، ٢٣٤ الحديث ٢٧٨ (٨٧، ٨٨) وأخرجه البخاري في رواية بلفظ: (. . . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص٢٦٣ الحديث ١٦٢. وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه بلفظ الجزء المثبت من رواية صحيح البخاري. موطأ الإمام مالك ص٢٥ الحديث ٣٦. وأخرجه أبو داود بثلاث روايات):
الثانية بلفظ: (إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده). والرواية الثانية باللفظ السابق واختلاف (مرتين أو ثلاثاً).
والرواية الثالثة بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده). سنن أبي داود ج١ ص٢٥، ٢٦ الحديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ وأخرجه الترمذي بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ج١ ص٣٦، ٣٧ الحديث ٢٤وأخرجه النسائي بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). سنن النسائي ج١ ص٦، ٧ وأخرجه ابن ماجة بلفظ رواية الترمذي: مع اختلاف ألفاظ نهاية الحديث. (فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده). سنن ابن ماجة ج١ ص١٣٨، ١٣٩ الحديث ٣٩٣ وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في خمس روايات: =

السلام: «لا وضوء لمن لم يسم»[1]. يعني نفي الفضيلة[2].

= **الأولى**: بلفظ الرواية الأولى لمسلم. واختلاف كلمة (في إنائه) بدلاً من (في الإناء).
الثانية: بلفظ (إذا استيقظ من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده). قال: وقال وكيع عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة يرفعه (ثلاثاً).
الثالثة: بلفظ (إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه أو قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده).
الرابعة: بلفظ (إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه لا يدري أين باتت يده).
الخامسة: بلفظ (... إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده...). مسند أحمد ج٢ ص٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٦.

(١) روي هذا الحديث بروايات مختلفة أقربها إلى هذا النص رواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا ضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه). سنن أبي داود ج١ ص ٢٥ الحديث ١٠١. وأخرجه الترمذي في روايتين عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها ولفظهما: قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). سنن الترمذي ج١ ص ٣٧، ٣٨، ٣٩ الحديث ٢٥، ٢٦. وأخرجه ابن ماجة في أربع روايات:
الأولى: عن أبي سعيد [الخدري] بلفظ رواية الترمذي.
الثانية والثالثة: عن سعيد بن زيد وأبي هريرة وكلاهما بلفظ رواية الترمذي.
الرابعة: عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ رواية الترمذي وبه زيادة، وأيضاً بدون كلمة ـ تعالى ـ. سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٩، ١٤٠ الحديث ٣٩٧ ـ ٤٠٠.
وأخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات:
الأولى: عن أبي هريرة بلفظ رواية أبي داود بدون كلمة ـ تعالى ـ.
الثانية والثالثة: عن جدة رباح بن عبد الرحمن بن حويطب أنها سمعت أباها وكلاهما بلفظ رواية أبي داود مع زيادة. وأيضاً بدون كلمة ـ تعالى ـ. مسند أحمد ج٢ ص ٤١٨، ج٥ ص ٣٨١، ٣٨٢، ج٦ ص ٣٨٢. وقال الترمذي: (قال أحمد): لا أعلم في هذا الباب حديثاً له. إسناد جيد. وقال محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) انتهى. ونقل الحافظ ابن حجر قول إسحاق بن راهويه (أنه أصح ما في الباب). ثم قال أيضاً: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً) انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص ٨٥، ٨٦.

(٢) في (ت، ش) زيادة (والكمال).

٤ والسواك سنة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك[١] عند كل وضوء»[٢]. والمضمضة والاستنشاق (في الوضوء

---

(١) ن (ل ٢ ب) ت.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأمد وغيرهم: فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة في روايتين:
الأولى: بهذا النص بدون (عند كل وضوء).
الثانية: بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة). صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٧٤ الحديث ٨٨٧، ج١٣ ص ٢٢٤ الحديث ٧٢٤٠. وأخرجه مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير، على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٠ الحديث ٢٥٢. وأخرجه مالك في الموطأ في روايتين عن أبي هريرة:
الأولى: بلفظ رواية البخاري الأولى.
الثانية: عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. وأخرجه أبو داود بثلاث روايات:
الأولى: عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).
الثالثة: عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر وغير طاهر فلمّا شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة...). سنن أبي داود ج١ ص ١٢، ١٣ الحديث ٤٦، ٤٧، ٤٨. وأخرجه الترمذي بروايتين:
الأولى: عن أبي هريرة **والثانية**: عن زيد بن خالد الجهني ولفظهما بمثل لفظ رواية أبي داود الثانية وزاد في رواية الترمذي عن زيد بن خالد (... ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل...). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج١ ص ٣٤، ٣٥ الحديث ٢٢، ٢٣. وأخرجه النسائي برواية عن أبي هريرة ولفظهما مثل رواية أبي داود الثانية. سنن النسائي ج١ ص ١٢. وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين:
الأولى: عن أبي هريرة ولفظها مثل لفظ رواية أبي داود الثانية.
الثانية: عن أبي أمامة ولفظه: (تسوكوا. فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لَفَرضْتُهُ لهم. وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي). سنن ابن ماجه ج١ ص ١٠٥، ١٠٦ الحديث ٢٨٧، ٢٨٩. =

سنة[1])[2]، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)[3] فعلهما[4]، وليسا[5] بفرضين

= وأخرجه أحمد في مسنده بروايات كثيرة منها:

الأولى: عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما بلفظ الرواية الثانية لأبي داود.

الثانية: عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب: وهي بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وبها زيادة (ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول...)

الثالثة: عن أبي هريرة بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وزيادة (وتأخير العشاء).

الرابعة: عن أبي هريرة بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلاث الليل أو شطر الليل).

الخامسة: عن أبي هريرة أيضاً بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل).

السادسة والسابعة: عن زيد بن خالد الجهني في روايتين بلفظ. الرواية الثانية لأبي داود.

الثامنة: عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وزيادة (كما يتوضؤون).

التاسعة: عن زينب بنت جحش بلفظ الرواية السابقة. مسند أحمد ج١ ص ٨٠، ١٢٠/ ج٢ ص ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩/ ج٤ ص ١١٦/ ج٥ ص ١٩٣/ ج٦ ص ٣٢٥.

(١) في (ش) (سنتان).

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) أحاديث المضمضة والاستنشاق كثيرة جداً: أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرج البخاري في صحيحه عدة روايات منها: ما روى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه... إلى آخر الحديث في وصف الوضوء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٤٠، ٢٤١ الحديث ١٤٠. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات في المضمضة والاستنشاق في الوضوء منها: ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فمضمض ثم استنثر... إلى آخر الحديث. صحيح مسلم ج١ ص ٢١١ الحديث ٢٣٦ (١٩).

(٥) ن (ل ٣ أ) ش.

(في الوضوء)[1] لأن اسم الوجه لا يتناولهما، ومسح الأذنين سنة، لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[2] (أراد به بيان الحكم دون الخلقة)[3]. وتخليل اللحية[4] سنة[5]، .....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وغيرهم: فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة بثلاث روايات:

الأولى: عن عبد الله بن زيد.

الثانية: عن أبي أمامة.

الثالثة: عن أبي هريرة. سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٢ الحديث ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥. وأخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ. أخرجه الترمذي بلفظ ذكر فيه وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقال الأذنان من الرأس). ثم قال الترمذي: قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من قول أبي أمامة. وقال الترمذي أيضاً: (هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد، وإسحاق. سنن الترمذي ج١ ص ٥٣، ٥٤، ٥٥ الحديث ٣٧. وأخرجه أبو داود وجاء فيه قوله (. . . وقال الأذنان من الرأس.) قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين. سنن أبي داود ج١ ص ٣٣ الحديث ١٣٤. وقال الحافظ الزيلعي في حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه ابن ماجه في روايته الأولى: (وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته. . .). نصب الراية ج١ ص ١٩.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) في (ت) فراغ قدر كلمة وكأن الناسخ محا كلمة كتبها خطأ حيث لا يوجد نقص.

(٥) أخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل). سنن أبي داود ج١ ص ٣٦ الحديث ١٤٥. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن حسان بن بلال من حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي بلفظ: قال: (رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته). قال الترمذي: وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان ـ وهما من رواة الحديث ـ =

وفي رواية مستحب[1] [2]. وتخليل الأصابع سنة، مبالغة في إيصال الماء إليها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «خللوا أصابعكم قبل أن تخللها[3] النار[4]»[5]

= حديث التخليل. سنن الترمذي ج١ ص ٤٤، ٤٥ الحديث ٢٩، ٣٠. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٤٨ الحديث ٤٢٩. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ فقد أخرجه الترمذي بلفظ: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل لحيته). سنن الترمذي ج١ ص ٤٦ الحديث ٣١. وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٤٨ الحديث ٤٣٠) بلفظ: (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فخلل لحيته).

(١) في (ت، ش) زيادة (وليس بسنة).

(٢) جاء في الهداية (ج١ ص ٢٥): «... وقيل هو سنة عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، جائز عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ، لأن السنة كمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض».

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) يتخللها).

(٤) في (ش) (نار جهنم).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروي بمعناه في أحاديث رواها أصحاب السنن، وأحمد، والدارمي. فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في ثلاث روايات والدارمي عن عاصم بن لقيط عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: (إذا توضأت فخلل الأصابع). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٥٦ الحديث ٣٨. وأخرجه النسائي بلفظ: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) سنن النسائي ج١ ص ٧٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع). سنن ابن ماجه ج١ ص١٥٣ برقم (٤٤٨) وأخرجه أحمد في ثلاث روايات:

الأولى: بلفظ رواية الترمذي.

الثانية: جاء فيها: (... إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع...).

الثالثة: جاء فيها: (.... أسبغ الوضوء وخلل الأصابع....). مسند أحمد ج٤ ص ٣٣، ٢١١. وأخرجه الدارمي بلفظ: (إذا توضأت فأسبغ وضوؤك وخلل بين أصابعك) سنن الدارمي ج١ ص ١٧٩. وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن المستورد بن شداد ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره). سنن أبي داود ج١ ص ٣٧ الحديث ١٤٨. وأخرجه الترمذي بلفظ: (رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره). وفي سنده ابن لهيعة. قال الترمذي: =

وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة، (لأن النبي)[1] ـ عليه السلام ـ لما غسل أعضاءه[2] ثلاثاً ثلاثاً[2] قال[3]: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص[4] فقد تعدى وظلم»[5].

= هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. سنن الترمذي ج١ ص ٥٧، ٥٨. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٢، ١٥٣ الحديث ٤٤٦. وأخرجه أحمد بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره). مسند أحمد ج٤ ص ٢٢٩. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه الترمذي بلفظ: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك). وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب». سنن الترمذي ج١ ص ٥٧ الحديث ٣٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٣ الحديث ٤٤٧.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).

(٢) زيادة من (ش) يتم بها المعنى.

(٣) في (ت، ش) (فقال).

(٤) قال جلال الدين السيوطي «وقد جاء في هذا الحديث» أو نقص «والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين». هامش سنن النسائي ج١ ص ٨٨.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه ابن عدي: عن سليمان ابن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر قال: (توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة مرة فأسبغ الوضوء ثم قال هذا وظيفة الوضوء ووضوء من لا يقبل الله إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وما زاد فهو إسراف وهو من الشيطان). قال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث». الكامل لابن عدي ج٣ ص ١٠٩٧ ـ ١١٠٠. وأورد الحافظ الزيلعي بمثله قول: «غريب بجميع هذا اللفظ». نصب الراية ج١ ص ٢٧. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه: فقد أخرجه أبو داود (ج١ ص ٣٣ الحديث ١٣٥) بلفظ: (أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد =

٥ ويستحب للمتوضىء أن ينوي الطهارة و[١] عند الشافعي[٢][٣]. النية للطهارة (في الوضوء)[٤] فرض[٥]، وعندنا[٦] مستحب، لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[٧].

= أساء وظلم) أو (ظلم وأساء). وأخرج النسائي (ج١ ص ٨٨) بلفظ: (قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم). وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٤٦ الحديث ٤٢٢) بلفظ) (قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال (هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم). وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٨٠) بلفظ (قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم).

(١) كذا في (ت، ش) (و) وفي ص (لأن).

(٢) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٤٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي يلتقي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عبد مناف، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وبالمدينة وزار بغداد مرتين ثم نزل مصر إلى حين وفاته وكان شاعراً بارعاً في اللغة، ذكيا، وكان يجيد الرمي بالسهام، أقبل على الفقه وبرع فيه، وألف المصنفات الكثيرة، أشهرها كتاب الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، والمسند، في الحديث وغيرها توفي سنة ٣٠٤ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٢ من ص ٥٦ إلى ٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٤٤ إلى ٦٧. وفيات الأعيان ج٤ من ص ١٦٣ إلى ١٦٩. الأعلام ج٦ ص ٢٦، ٢٧.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٥) في (ت) زيادة (كما في الوضوء).

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ٧٢.

(٧) وهو من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الأولى: بلفظ: (إنما الأعمال بالنيات...)

الثانية والثالثة والرابعة: بلفظ (الأعمال بالنية).

الخامسة: بلفظ (العمل بالنية...).

السادسة: بلفظ (إنما الأعمال بالنية...). =

(ولنا قوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة إلا بالطهارة»[1]. .....

= **السابعة**: بلفظ (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية...). صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٩ الحديث ١، ص ١٣٥ الحديث ٥٤/ ج٥ ص ١٦٠ الحديث ٢٥٢٩/ ج٧ ص ٢٢٦ الحديث ٣٨٩٨/ ج٩ ص ١١٥ الحديث ٥٠٧٠/ ج١١ ص ٥٧٢ الحديث ٦٦٨٩/ ج١٢ ص ٣٢٧ الحديث ٦٩٥٣. وأخرجه مسلم: بلفظ الرواية السادسة عند البخاري. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥١٥، ١٥١٦ الحديث ١٩٠٧ (١٠٥) وأخرجه أبو داود: بلفظ الرواية الأولى للبخاري. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١. وأخرجه الترمذي: بلفظ الرواية السادسة للبخاري، وعلق عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ج٤ ص ١٧٩، ١٨٠ الحديث ٤٢٢٧. وأخرجه النسائي في روايتين كلاهما بلفظ الرواية السادسة للبخاري. سنن النسائي ج١ ص ٥٨، ٥٩، ج٦ ص ١٥٨، ١٥٩. وأخرجه ابن ماجة: بلفظ الرواية الأولى للبخاري سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧. وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين:

الأولى: بلفظ الرواية السادسة للبخاري.

الثانية: بلفظ (إنما العمل بالنية). مسند أحمد ج١ ص ٢٥، ٤٣.

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث (لا صلاة إلا بالطهارة). لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص ١٣٨. وأقرب الأحاديث إلى معناه ما أخرجه مسلم والترمذي وأحمد في خمس روايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم والترمذي بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول). صحيح مسلم ج١ ص ٢٠٤ الحديث ٢٢٤. سنن الترمذي ج١ ص٥، ٦ الحديث ١. وأخرج أحمد خمس روايات:

الأولى: بلفظ (أن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور).

الثانية: بلفظ روايتي مسلم والترمذي مع تقديم الصدقة على الصلاة.

الثالثة: بلفظ (أن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول).

الرابعة: بلفظ (لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور).

الخامسة: بلفظ (إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول). مسند أحمد ج٢ ص ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣. وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في روايتين عن أبي المليح عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبو داود (ج١ ص ١٦ الحديث ٥٩) بلفظ: (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور). وأخرجه النسائي (ج١ ص ٨٧، ٨٨) بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول). وأخرجه أحمد في روايتين بلفظ روايته الخامسة السابقة وفي إحداهما تقديم الصدقة على الصلاة). مسند أحمد ج٥ ص ٧٤، ٧٥. وقد أخرج =

وقد حصلت بدون النية)[1] [2]. ويستوعب رأسه بالمسح، لأن

= البخاري بالمعنى عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٤ الحديث ١٣٥.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) اختلف الفقهاء في النية، كشرط لصحة الوضوء فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب الحنفية مستدلين بآية الوضوء التي تنص على الغسل والمسح وهو يتحقق بدون النية واشتراطها يكون زيادة على النص ويستدلون أيضاً بما روي أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله أني امرأة أشد ظفر رأسي أفانقضه من الجنابة؟ فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء فتطهرين. وفي رواية: قالت: أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت. ولو كانت النية واجبة لذكرها. واستدلوا أيضاً بحديث تعليم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأعرابي الوضوء ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام (إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ٦٦ وبالجملة فهم يرون اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة. ويستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بأحاديث منها: ما روي عن عمر بن الخطاب، ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». واستدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» وفي رواية: «وليس من عمله إلا ما نواه». ويستدلوا أيضاً بما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم ينو». وهو قول عمر وابن مسعود. ويجيب الحنفية على هذه الأدلة بالآتي: **أما الحديث الأول**: فمتروك الظاهر، لأن العمل يوجد من غير نية لما عرف، ثم هو رد على سبب فكان خطاباً لرجل هاجر لذلك السبب. **وأما الحديث الثاني**: فأن الإيمان عبارة عن التصديق والوضوء ليس من التصديق في شيء **وأما الحديث الثالث**: فيجعل على الاستحباب توفيقاً بين الدلائل «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» ج١ ص ٦٨، ٦٩. وقد بين ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في النية كشرط لصحة الوضوء بقوله: «وسبب =

عند[1] البعض[2]. استيعاب الرأس بالمسح فرض[3]. ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى[4] بذكره[5]، وبالميامن، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[6] توضأ[7] هكذا[8].

= اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ـ أعني غير معقولة المعنى ـ وإنما يقصد بها القربة كالصلاة وغيرها، وبين أن تكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين. . . «بداية المجتهد ج١ ص ٨. قلت: والذي يتبين لي في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الجمهور للآتي:

١ ـ أن الوضوء عبادة محضة مقصود لذاته ويقع أيضاً وسيلة إلى إقامة الصلاة، وأما قياس الوضوء على السعي إلى الجمعة فهو ـ في نظري ـ قياس مع الفارق، إذ أن السعي لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ويلزم من عدمه عدم الصلاة، أما الوضوء فهو يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

٢ ـ وفي القياس: لم يختلف الفقهاء في افتقار التيمم إلى النية وهو خلف عن الوضوء فإذا كان الخلف يحتاج إلى نية فالأصل من باب أولى.

انظر المبسوط ج١ ص ٧٢، ٧٣. بدائع الصنائع ج١ ص ١٩، ٢٠. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ٦٦ ـ ٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج١ ص ٢٣٠ ـ ٢٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٩٣ ـ ٩٧. الأم ج١ ص ٢٥. المهذب ج١ ص ١٤، ١٥. الفروع لابن مفلح ج١ ص ١٣٨ ـ ١٤٣. الإنصاف للمرداوي ج١ ص ١٤٢ ـ ١٥٢.

(١) ن (ل ٣ أ) ص.

(٢) في (ت، ش) (بعضهم).

(٣) لعله يقصد الإمام مالك: انظر المدونة ج١ ص ١٦.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. . . من الآية (٦) سورة المائدة.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) ن (ل ٣ ب) ش.

(٨) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري: بلفظ «قالت: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره =